قرار بقانون رقم (16) لسنة 2021م
بشأن إعفاء المؤسسات و/أو المرخصين في القطاع السياحي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء الصناعات السياحية والمؤسسات و/أو الأفراد المرخصين للعمل في القطاع السياحي، طوال حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، من الآتي:

1. رسوم ترخيص وتجديد الترخيص التي تدفع للخزينة العامة.
2. ضريبة الأملاك عن المباني والمنشآت المملوكة للصناعات السياحية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/02 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps